

لائحة ضوابط تشغيل الباص المائي في خور دبي

غرامة تصل إلى 1000 درهم للسائقين المخالفين

دبي - «البيان»:

تبدأ هيئة الطرق والمواصلات بدبي قريباً تطبيق لائحة المخالفات والغرامات بشأن تنظيم وتشغيل الباص المائي، حيث تترواح الغرامات المالية ما بين 100 إلى 1000 درهم إضافة إلى إيقاف الباص المائي. وقال المهندس عيسى عبد الرحمن الدوسري مدير التنفيذية لمؤسسة النقل البحري في هيئة الطرق والمواصلات إن هذه الغرامات والعقوبات جاءت لتكون رادعة ومانعة لشغلي الباص المائي من التهور والقيادة دون حذر الأمر الذي يشكل خطراً على المشغل والركاب، وبالتالي الوصول إلى المظهر الحسن والأسلوب الجيد الذي يعكس مدى اهتمام هيئة الطرق والمواصلات بعملية النقل بالباص المائي على ضفتي خور دبي للوصول إلى رؤية الهيئة وهي تنقل أمن وسهولة الجميع.

وأشار الدوسري إلى أن



عيسى عبدالرحمن الدوسري



الباص المائي

درهم وتنحصر في ثلاثة وعشرين بنداً أهمها عدم تزويد الباص المائي بمصابيح الإنارة الليلية أو عدم توفر أي من أدوات السلامة مثل أطواق النجاة، طفليات الحريق، صندوق الإسعافات الأولية وتحميل الباص المائي بأية مواد خطيرة أو قابلة للإشتعال وتبلغ غرامته 500 درهم، وتشترك تسعة بنود في قيمة الغرامة وهي 500 درهم وهي تشير أو تشغيل الباص المائي غير مرخص أو غير مسجل أو تشيره دون وثيقة ملكية أو وثيقة ترخيص مع إيقاف الباص المائي عن العمل إضافة إلى قيادة الباص المائي من قبل مشغل لا يحمل رخصة قيادة سلامه الركاب، وكذلك المحافظة على سلامه المرافق (المحطة) دون لوحة أرقام مع إيقاف الباص المائي عن العمل واستخدام الباص المائي في أغراض تخالف الترخيص الصحيحه لخدمة الباص المائي.

وأكمل أن المخالفات والغرامات للباص المائي متوافرة من قبل أي موقع آخر خلاف المحطات تترواح من 100 إلى 1000

وذلك إهمال صيانة أو نظافة الباص المائي سواء من الداخل أو الخارج وصيد الأسماك بواسطة الباص المائي وكذلك عدم إبراز البطاقة التعريفية من قبل أي من مشغلي الباص المائي أو مساعديهم.

من شهر وعرقلة الملاحة البحرية في خور دبي، وأخيراً تصل الغرامات إلى 200 درهم في خمسة بنود تغير في مواصفات الباص المائي دون تصريح خطى الباص المائي وكذلك عدم الامتثال لتعليمات وتوجيهات قيمة الغرامات لتصل إلى 1000 درهم لمشغل الباص الرسمي من قبل أي من مشغلي الباص المائي أو ملكية الأصلين عندطلب مساعديهم.